

ويعيّن أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة في أعمال اللجنة.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2025 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وخاصة الفصلين 51 و52 منها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصول 35 و36 و37 و38 و39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم.

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الرابع من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 ويعوض كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : تتركب لجنة ضمان المؤمن لهم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس،

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين،

- ممثلين عن مؤسسات التأمين يمثل أحدهما شركات التأمين على

الحياة،

- ممثل عن المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق.